تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ (ن . ف . ع) وكيله المحامي (ف . ح) .

المدعى عليهم /١. (أ . ف .ع) ٢. (ك . ف. ع) ٣. (ش . ط. ف) — وكيلهم المحامي (م . ع . س)

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ أصدرت محكمة بداءة بعقوبة حكماً في الدعوى ٣٩٣/ اعتراضية/٢٠١٢ بإلزام المدعى عليه وزير العدل إضافة لوظيفته بتعديل معاملة الانتقال على العقار (٥١/٤٤ تكية) العائد لمورث موكله والمدعى عليهم مطبقة في حكمها المادة ٧٤ فقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وان المادة المذكورة قد صدرت بموجب القانون المرقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ (قانون التعديل الثالث) وهي مخالفة للشرع الحكيم وبالذات للآية المرقمة ١١ من سورة النساء وان محكمة البداءة وعلى ضوء ذلك قدمت الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية حيث ان مورث موكله قد أوصى لولده المدعي حال حياته بثلث الدار موضوعة الدعوى وان أحفاد مورث موكله قد حصلوا على ١٢ سهماً من أصل ٦٠ سهماً بينما أولاده قد حصلوا على ١٠ اسهم لكل واحد من اولاده الذكور ويعد هذا مخالفاً للحق والعدل اضافة الى ان المادة (٧٤) تخالف المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية التي نظمت الحقوق المتعلقة بالتركة حيث ان الفقرة (٣)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

منها تنص على (تنفيذ وصايا المورث وتخرج من ثلث ما بقي من ماله) وطلب الحكم بعدم شرعية الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي وورود اجابة وكيل المدعى عليهم طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة تم تعيين يوم للمرافعة وفيه حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى لعدم توجه الخصومة وبعد الاستماع لأقوال وكيلي الطرفين واستكمال المحكمة لتدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وتلي منطوق الحكم علناً في ٢٠١٣/٩/٣

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن ادعاء وكيل المدعي يتضمن طلب الحكم بعدم شرعية الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل كونه مخالفاً للشرع والحق والعدالة وتبين أن وكيل المدعي قد أقام الدعوى على كل من المدعى عليهم (أ) و(ك) بنتي (ف . ع) و (ش . ط. ف) يطلب فيها الغاء نص قانوني وان المدعى عليهم لا يصلحون خصوما في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا بطلب الغاء نص قانوني اذ لا يترتب على اقرارهم حكم بتقدير صدور اقرار منهم أو يكونوا محكومين أو ملزمين بشيء على تقدير ثبوت الدعوى (المادة ٤) من قانون المرافعات المدنية المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وعليه تكون الخصومة غير متوجهة واذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى (المادة ١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة مع تحميله المصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليهم المحامي (م . ع . س) مبلغاً قدره

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

(مائة الف دينار) حكماً حضورياً باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/٩/٣

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com